

سر ذبح الحيوان ذي الدم السائل



يجب ذبح الحيوان ذي الدم - ويسمى بلسان الفقهاء: (ماله نفس سائلة، أي دم سائل) - وإخراج دمه كاملاً بحيث لا يبقى منه شيء في بدن الحيوان، وإلا حرم أكله شرعاً، لما فيه من الأضرار المهلكة للبدن. وللذبح شرائط:

أولاً: قطع الأعضاء الأربعة:

1- المريء: وهو مجرى الطعام.

2- الحلقوم: وهو مجرى النفس.

3- الودجين: وهما عرفان يكتنفان الحلقوم.

وأن يكون هذا القطع من تحت اللحيين، وإنما اشترط في الذبح ذلك ولم يكتف بمجرد إخراج الدم، لأنّ الدم لا يخرج كله من الحيوان إلا إذا قطعت هذه الاعضاء. أما إذا جرح من مكان آخر، فإنّ الحيوان يموت قبل خروج جميع دمه، فيجمد شيء من الدم في اللحم، ويسبب شيئاً من الضرر، ولذلك حرم قلب السكين، بمعنى إدخالها في رقبة الذبيحة وقطع الأوداج من الداخل إلى الخارج.

وفي قطع المريء عون على خروج جميع الدم بسرعة، لأنّ الحيوان إذا لم يتنفس خرج جميع دمه، وإذا تنفس جمد بعض دمه ومات قبل نزع تمام الدم.

هذا في غير البعير، أما البعير، فإنّ دمه لا يخرج تماماً بالذبح، وإنما يخرج بالنحر، وهو الطعن في اللبنة وهي ثغرة النحر، لأنّها أوصل بقلب البعير ورئته من رقبته. فلو ذبح البعير، لايحل أكله، وكذا لو نحر أو جرح غيره، وكذلك لو قطع بعض الأعضاء الأربعة دون بعض، لما بينا من الحكمة في ذلك. وهذا الحكم واجب في حال الاختيار، أما في حال الإضرار، كما لو انفلت الطير، أو ترددت الشاة في بئر، أو غير ذلك بحيث لا يمكن الذبح على هذه الكيفية، فإنّه يجوز ضربه بآلة جارحة، كالرمح أو السيف والنشاب وغيره، ويحل أكله حينئذ، لأنّ المدار هو إخراج دم الحيوان. وبهذه الكيفية يخرج دمه لكنه لا يخرج كاملاً، فيتعارض كمال خروج الدم، وضياع المال، أي دور الأمر بين الضرر اليسير وضياع المال، وحيث أنّ هذا الضرر يسير، يقدم الإنتفاع بالمال عليه، بخلاف ما لو لم يكن إخراج دمه أصلاً، فإنّ ضرره عظيم ودفع ذلك الضرر أهم من الإنتفاع بالمال. فيجب صرف النظر عن الحيوان، ويحرم أكله أصله، كالمشرف على الموت إذا ذبح ولم يخرج دمه، ولم يتحرك بعد الذبح حركة تدل على بقاء حياته واستناد موته إلى الذبح.

وحيث أنّ هذا الحكم مهم جداً، لم تكلف الشريعة بتشريعه فقط، بل اعتنى به الشارع غاية الإعتناء، وجعل له شروطاً وأنظمة تكشف عن اهتمامه به ودفنه في أكل الحيوان، وإليك بقية الشروط:

الثاني: أن يكون الذبح مقصداً للذبح، فلو وقعت السكين وأصاب حلق الحيوان وذبحته، لم يحل، لأنّ الذبح يجب أن لا يستهان به، فلا يحل كيفما اتفق، بل لابد من القصد ليحصل قطع الأعضاء وخروج الدم كاملاً باطمئنان وتروّ. ويصرف عن الذبح كيفما اتفق ولا يعتنى به، ويجعل كغير المذبح من الميتات.

الثالث: استقبال القبلة بالمذبح حال الذبح، بأن تجعل مقادير الذبيحة، أو موضع الذبح إليها. وهو كاشف عن الإهتمام بذبح الحيوان إذ يوجه إلى أشرف الأماكن، فلا يستهان بأحكامه.

واعلم أنّ لهذا الحكم وأمثاله آثاراً عظيمة فوق المحافظة على الحكم والإهتمام به. (فإنّ التوجه إلى القبلة يخفف من ألم الذبح على الحيوان، ولكن حيث لم يدرك هذا الأثر الغيبي إلا من وفقه الله تعالى للسياحة في عالم الغيب والإلتذاذ بسرادات الأرواح، وليس ذلك من نصيب عامة الناس). لم نذكره في أصول حكم الأحكام، ونظيره الشرط الآتي:

الرابع: وهو أن يسمى الذابح بنفسه على الذبيحة حال الذبح بأن يقول: (بسم الله، وبالله، والله أكبر) وكل ما فيه ذكر الله، إيذاناً بأنّ الذبح جار كما أمر الله على حسب ما جاءت به الشريعة، لاحسبما اتفق، فقد روعيت فيه جميع الأحكام الشرعية، إذ كان جارياً باسم الله وبالله، موجهاً بالمذبح إلى قبلة الله.

وهذا معنى قول أبي عبد الله الصادق (ع) في حديث طويل رواه عن آبائه عن النبي (ص) إنّّه قال: " (ولذكر الله أكبر) قال: أي أنّ النبي (ص)، ذكر الله عندما أحل أو حرم".

فإنّ ما اختصت به الشريعة الإسلامية، أن تذكر الله عند كل عمل حلال، وعند مشاهدة الحرام، ليكون ذكر الله باعثاً على الإتيان بالحلال، رادعاً عن ارتكاب الحرام، وهو أقوى باعث وراعى لا يدانيه حارس في سلاحه، ولا سلطان في سلطانه.

ولذلك ترى المتدينين أصلب في أداء وظيفتهم الدينية من كل مقيد بقانون، أو خائف من حاكم. وترى كلاً منهم خشناً في ذات الله، لا يبالي في سبيل الإتيان بالأحكام الشرعية، أية عقبة تعترضه، أو صعوبة تواجهه، بدون أن تتحمل السلطة الدينية ثقل أعباء مخارج الأمورين الغلاط الشداد، والميزانية الطويلة العريضة.

وهذا هو السر في استحباب الدعاء عند كثير من الأعمال العادية. قال الصادق (ع): "إذا توضأ أحدكم، أو شرب، أو أكل، أو لبس، وكل شيء يصنعه، ينبغي له أن يسمي، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك". وفي هذا من التخفيف على المذبح، مثل ما في القبلة، ولا يدركه إلا من أنار الله تعالى قلبه للإيمان. ولو لم يوجه المذبح للقبلة عمداً، أو لم يذكر اسم الله عليه اختياراً حرم أكله.

ولكن إذا جهل موضع القبلة، أو نسي التوجيه إليها، أو أفلت الطائر، أو تردت البقرة، أو أصيب الصيد بسهم، بحيث لا يمكن توجيهها إلى القبلة، يسقط حكم القبلة، وحل أكل الحيوان وإن لم يوجه إليها، لأن هذا الحكم لحفظ نظام أحكام الذبح، ومثله من الأحكام التي تشرع للمحافظة على النظام، إنما تطلب في غير الإضطرار. وكذلك ترك التسمية ناسياً، أو كان الذابح أخرس، فالمذبح حل، والحكمة فيه مأمرة في القبلة.

الخامس: يجب أن يكون الذابح مسلماً، اهتماماً بأمر الذبح ووثوقاً بأن أحكامه قد جرت كما أمرت الشريعة، وخرج دم الذبيحة كما قررت حكماتها. ولا فرق في المسلم، بين الرجل والمرأة والطفل المميز - إذا كان يحسن الذبح - والخنثى، والبصير والأعمى والأخرس، لكن يجب أن يحرك لسانه بقدر ما يستطيع عند التسمية.

ولو ذبح الكافر - غير الكتابي - لم يحل، لأن الكافر كالسبع الضاري يستحل كل مآدب ووج، ويأكل القاذورات والنجاسات والحشرات، ولا يميز بين النافع والضار، فلا يحصل الوثوق بذبحه، وإن أجرى شروط الذبح، وخرج الدم كاملاً. فيجب أن لا يعتنى بذبحه، وإن شوهذ ذبحه وكمال خروج الدم، لعدم الوثوق بنفسه. والمشاهدة أمر نادر يلزم صرف النظر عنه في مقام تشريع القانون. فذبيحة الكافر حرام مطلقاً، حتى لو شوهذت صحة الذبح.

السادس: إن الحديد أقوى من غيره على قطع الأعضاء وإخراج الدم بسرعة، لئلا يجمد منه شيء يتخلف بواسطة بطء جريانه فيخالط اللحم ويكون مضراً أكله.

فلذلك أوجبت الشريعة أن تكون آلة الذبح من الحديد لاغير، ويستحب أن تكون الآلة حادة، لتقوى على سرعة القطع، وسرعة خروج الدم، ولئلا يزداد أذى الحيوان بالآلة إذا كان فيها، فلول أو كهام.

وحيث أن المدار على إخراج الدم، وكمال خروجه، إنما يحصل بالحديد، وجب ذلك. ولكن غير الحديد يخرج دم الحيوان ويفقد الكمال، فلذلك جعل هذا الحكم اختيارياً، وأسقط حين الإضطرار، كما إذا خيف موت الحيوان، وفقد الحديد، فإنّه يجوز حينئذ الذبح بكل ذابح، من زجاجة وخشبة ولبطة ومروة وذهب وفضة ونحاس وغيرها، لأن الضرر الذي يحصل من تخلف شيء من الدم يسير إذا عارضه ما هو أهم منه، من ضياع

مال، أو حاجة أعظم. صرف النظر عنه فيحل ماذبح بغير الحديد في أمثال تلك الموارد...

ويستحب في الذبح أمور لاتخلو من فوائد صحية وغيرها:

1- استحباب إمهال الذبيحة للسليخ حتى تبرد، ويكره سليخها قبل أن تبرد، وقطع رأسها، وشيء من أعضائها...

2- كراهة الذبح ليلاً... ويوم الجمعة قبل الزوال...

3- استحباب اتخاذ وضعية خاصة للمذبوح حين الذبح...

المصدر: أسرار أحكام الشريعة